

منذ الهجري الحول عليه وحال ، الذهب من أجرام 86 وقيمته ، النصاب بلغ إذا نعم : الجواب :
بلوغ النصاب وجب عليه زكاة ربع العشر في كل حول ، فإذا فرضنا أن قيمة 86 جرام ذهب تساوي ثلاثة آلاف جنيه ، ووصل ادخارك لها في محرم ، ففي محرم
التالي عليك 75 جنيه (ربع العشر) زكاة مال ، فإذا بلغت في محرم خمسة آلاف ، فعليك في محرم الذي يليه (125 جنيه) . والله أعلم .
مجلة التوحيد عدد صفر 1422 هـ

الرابط الاصيلي